.

ولم يذكر في الموجز لا حائط عليه .

ولم يذكر في الوسيلة لا ناظر عليه .

وعنه لا يحل له ذلك إلا لحاجة .

وأطلقهما في المذهب والخلاصة .

وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر ولم يثبتها القاضي .

وعنه لا يحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك .

حكاها بن عقيل في التذكرة .

وعنه لا يحل له ذلك إلا لضرورة .

ذكرها جماعة كالمجموع المجني .

وعنه يباح في السفر دون الحضر .

قال الزركشي وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .

وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر $ فائدتان .

إحداهما ليس له رمي الشجر بشيء ولا يضر به ولا يحمل نص عليه .

الثانية حيث جوزنا له الأكل فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يضمنه اختاره في المبهج .

وحيث جوزنا الأكل فالأولى تركه إلا بإذن قاله المصنف وغيره